الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد و التجارة

لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ١٠١٨/ل.م.ض./٢٠١٥

بيروت، في ٢٣ نيسان ٢٠١٥

كتاب إلى جميع مفوضي المراقبة والخبراء الأكتواريين المعتمدين لدى هيئات الضمان العاملة في لبنان

الموضوع: توضيح حول بعض موجبات مفوضي المراقبة والخبراء الأكتواريين لهيئات الضمان.

المرجع: المادتان ١٨ و ١٩ من قانون تنظيم هيئات الضمان.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وعطفاً على أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان ولاسيما المادتين المذكورتين في المرجع أعلاه، على كل من مفوضي المراقبة والخبراء الأكتواريين المعتمدين من قِبل هيئات الضمان التقيُّد بالأمور التالية:

أولاً: أن يطلعوا لجنة مراقبة هيئات الضمان تحت طائلة المسؤولية فوراً على المخالفات والمغايرات التي اطلعوا عليها خلال قيامهم بأعمال التدقيق والتحليل للهيئات الضامنة، والتي تقع ضمن النطاق المعقول لعملهم وخبرتهم المهنية.

في هذا الإطار، تعتبر اللجنة أن مراجعة وتدقيق نماذج البيانات المالية وفق النماذج المعدة من قبلها (Regulatory Forms) تشكل الحد الأدنى لنطاق عمل مفوضي المراقبة. كما تذكر اللجنة مفوضي المراقبة بوجوب إبداء الرأي بالمنهجية المعتمدة لتوزيع النفقات التشغيلية على فروع الضمان ومنهجيات احتساب المخصصات الفنية، وذلك بالنظر لتناسبها مع القوانين المرعية من جهة والمنهجيات المعتمدة عالمياً (Standard Practices).

كما تعتبر اللجنة أن النطاق المعقول لعمل الخبراء الأكتواريين يشمل بالنسبة لتأمينات الحياة نماذج التسويق (Commercial Simulations)، احتساب حقوق حملة الوثائق للبرامج الادخارية، عقود إعادة التأمين واحتساب الأقساط والاحتياطيات الخاصة بها.

في هذا السياق يتوجب على كل من مفوضي المراقبة والخبراء الأكتواريين لهيئات الضمان إرفاق التقارير السنوية بالكتب الموجهة من قِبلهم إلى إدارة هيئات الضمان خلال السنة بما فيها المراسلات التنفيذية (Management Letters)، إضافة إلى تقرير خاص يوضح كافة المخالفات والمغايرات المرتكبة من قِبل هيئة الضمان في حال وجودها والتي يتوجب أيضاً إعلام اللجنة بها فوراً وتباعاً عند حدوثها. أما في حال عدم توجيه أي كتب للإدارة أو عدم ملاحظة أية مخالفات أو مغايرات، فيتوجب على مفوضي المراقبة والخبراء الأكتواريين إرفاق رسالة خطية بهذا الأمر للجنة مرفقة مع التقارير السنوية.

ثانياً: أن يلبوا في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً كل طلب معلومات وإيضاحات يوجه إليهم من قِبل لجنة مراقبة هيئات الضمان.

ثالثاً: في حال تغيير مفوض المراقبة، أن يبلغ مفوضا المراقبة الأصيل والبديل لجنة مراقبة هيئات الضمان بهذا الأمر كل على حدة، مبينين بشكل واضح ومفصل الأسباب الكامنة وراء التغيير، وذلك ضمن مهلة شهر على الأكثر من تاريخ الإستقالة أو الإنقطاع عن العمل.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان

وليد جنادري

٢٠١٨/ل.م.ض/ ٢٠١٥